حكم من لبت من الميقات وهي حائض وعلقت نسكها إلى أن تطهر

خالد الفليج

وهذا يسأل يقول اذا كان اليوم الثامن والمرأة حائض اي انها لبت من الميقات وعلقت آآ نسكها الى ان تطهر سواء قلنا لبت متمتعة قالت لبيك اللهم العمرة ولكنه لم تطهر لليوم الثامن. نقول اذا جاء اليوم الثامن وقد لبت متمتعة فانها - <u>00:00:00</u>

تقلب نسكها من متمتعة الى قارنة فتدخل الحج على العمرة وتكون بذلك قارنة. مثلا امرأة جاءت الى الميقات في اليوم في اليوم السادس. وقالت لبيك اللهم عمرة تظن ان ستطهر في اليوم السابع او في اليوم الثامن. جاء اليوم الثامن وانتهى ولم تطهر هذه المرأة من حيضها. نقول هنا تدخل هذه - <u>00:00:21</u>

المرأة الحج على عمرتها وتكون قارنة وتلبي بالحج ويكون عملهما واحد. فتطوف وتسعى للحج وللعمرة معا فتنطلق بعد ذلك اذا كان يوم الثامن قالت لبيك اللهم حجا ثم ذهبت الى منى ثم ذهبت الى عرفة وفعلت ما يفعله الحاج فاذا طهرت - <u>00:00:45</u>

من حيضها ذهبت الى المسجد وطافت طواف الافاضة الذي هو للحج والعمرة وسعت سعي الحج الذي هو ايه؟ وسعت الذي هو سعي الحج والعمرة تكون بذلك قاردة هذا ما يأتى ما يلزم الحائض التى لبت بالعمرة - <u>00:01:05</u>

عند دخول الميقات. اما اذا كانت لم تلبي بالعمرة وجاء اليوم السواه تريد الحج نقول تلبي بالحج وحده وتقول لبيك اللهم حجا وتفعل ما يفعله المفرد - <u>00:01:20</u>